## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قبل الذبح نحو بسم ا□ اللهم تقبل مني أو اغفر لي فإنه يكره لأنه لم يجرد التسمية كما نقله في الشرنبلالية عن الذخيرة وغيرها .

تأمل.

قوله ( لا بأس به ) أي لا يكره لما روي عن النبي أنه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذا عن أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ وكان عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يذبح قال اللهم هذا منك ولك إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي □ رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين بسم ا□ وا□ أكبر ثم ذبح وهكذا روي عن علي كرم ا□ وجهه .

قوله ( والشرط في التسمية هو الذكر الخالص ) بأي اسم كان مقرونا بصفة كا□ أكبر أو أجل أو أعظم أو لا كا□ أو الرحمن وبالتهليل والتسبيح جهل التسمية أو لا بالعربية أو لا ولو قادرا عليها ويشترط كونها من الذابح لا من غيره .

هندية .

وباقي شروطها يعلم مما يأتي وينبغي أن يزاد في الشروط أن لا يقصد معها تعظيم مخلوق لما سيأتي أنه لو ذبح لقدوم أمير ونحوه يحرم ولو سمى .

تأمل .

قوله ( عن شوب ) أي خلط .

قوله ( مريدا به التسمية ) قيد به لما في غاية البيان لو لم يرد به التسمية لا يؤكل . قال شيخ الإسلام في شرحه لأن هذه الألفاظ ليست بصريح في باب التسمية إنما الصريح بسم ا□ فتكون كناية والكناية إنما تقوم مقام الصريح بالنية كما في كنايات الطلاق .

قوله ( لعدم قصد التسمية ) يريد به أنه قصد به التحميد للعطاس إذ لو أراده للذبيحة حلت وكذا لو لم تكن له نية .

شرنبلالية .

أقول وفي الأخير نظر لما علمت آنفا أنه كناية بخلاف قوله بسم ا□ فإنه يصح ولو لم تحضره نية كما يأتي لأنه صريح فتنبه .

قوله ( قلت ينبغي حمله على ما إذا نوى ) أي نوى به التحميد للخطبة وفيه أنه حينئذ لا فرق بينهما لما علمت أنه في الذبح لا بد من النية له أيضا .

وفي البزازية ما نصه ولو عطس فقال الحمد 🛘 يريد التحميد على العطاس فذبح لا يحل بخلاف

الخطيب إذا عطس على المنبر فقال الحمد □ فإنه تجوز به الجمعة في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة لأن المأمور به في الجمعة ذكر ا□ تعالى مطلقا وهاهنا الشرط ذكر اسم ا□ تعالى على الذبح اه .

ومثله في النهاية و المعراج .

فقوله في إحدى الروايتين يظهر منه التوفيق بحمل ما مر في الجمعة على الرواية الأخرى وهي الأصح .

وعبارة المصنف هناك فلو حمد ا□ تعالى لعطاسه لم ينب عنها على المذهب اه .

فافهم .

قوله ( والمستحب أن يقول بسم ا□ ) بإظهار الهاء فإن لم يظهرها إن قصد ذكر ا□ يحل وإن لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل .

إتقاني عن الخلاصة .

قوله ( لأنه يقطع فور التسمية ) قال الإتقاني وفيه نظر اه .

ووجهه يظهر مما يأتي قريبا فيما يقطع الفور والظاهر أن الراد كمال الفورية وإلا لزم أن تكون الذبيحة ميتة وإن يكون الفصل حراما لا مكروها لكن فيه أنه لو اقتصر على قوله ا أكبر قاصدا به التسمية يكفي .

تأمل .

قوله ( وقال قبله إلخ ) ونصه وما تداولته الألسن عند الذبح وهو بسم ا□